مرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٨٤ م
بالتصديق على الاتفاقية البريدية المعدلة الخاصة بهيئة بريد الخليج[1]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)،(٢٤)،(٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والثلاثين لعام ١٩٨٣ الذي عقد بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ بالموافقة على التصديق على الاتفاقية البريدية الخاصة بهيئة بريد الخليج المعدلة في ابريل ١٩٨٣ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول ١٤٠٤ هجرية الموافق للأول من شهر يناير ١٩٨٤ م ،

وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مـادة (١)

صودق على الاتفاقية البريدية الخاصة بهيئة بريد الخليج المعدلة في ابريل ١٩٨٣ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مـادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٤/٧/٩ هـ
الموافق : ١٩٨٤/٤/١٠ م

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٤) لسنة ١٩٨٤ .

الاتفاقيـة البريديـة الخاصـة
بهيئة بريـد الخليـج

عمـلاً بأحكام النظام الأساسي لهيئة بريد الخليج ودستور الاتحاد البريدي العربـي وأخذاً في الاعتبـار اتفـاقية الـبريد العـربية (بغـداد ١٩٨٠ م) وتحقيقاً لأهداف الهيئة . اجتمع المندوبون المفوضون للدول الأعضاء في هيئة بريد الخليج في مؤتمرهم الثاني بمدينة الدوحة بدولة قطر وأقروا الاتفاقية التي تطبق على الخدمة البريدية في نطاق الهيئة مع التحفظ الخاص بالتصديق .

المـادة الأولـى

مضمون الاتفاقية

تتضمن هذه الاتفـاقية الأحكـام الخـاصـة بتبادل بعائث بريد الرسائل (الرسائل البطاقات البريدية ، المطبوعات ، مكتوبات المكفوفين ، والرزم الصغيرة) في نطاق هيئة بريد الخليج .

المـادة الثانيـة

الطوابع البريديـة

١ - تظهر على طوابع البريد جميع البيانات باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .
٢ - تشرف الإدارات الـبريدية بنفسهـا على إصـداراتهـا من الـطوابـع البريدية ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .
٣ - تتجنب الإدارات البريدية إصدار طوابع ليس لها صلة بها .
٤ - تتعاون الإدارات البريدية مع الأمانة العامة للهيئة في إصدار طوابع تذكارية تحمل شعاراً موحداً في المناسبات العربية والدولية التي يوصي المؤتمر أو المنجلس التنفيذي بإصدار طوابع تذكارية فيها .

المـادة الثالثـة

أجور التخليص - الأجور الخاصة

تطبق التعرفة البريدية الداخلية فيما يتعلق بأجور التخليص والأجور الخاصة على جميع بعائث بريد الرسائل المتبادلة في نطاق الهيئة .

المـادة الرابعـة

الإعفـاءات

أولاً : تعفى من أجور التخليص والأجور الخاصة ، بعائث بريد الرسائل الرسمية بالطريق السطحي :

١ - بين الأمانة العامة وفروعها .
٢ - بين حكومات الدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها وفروعها العاملة في الدول الأعضاء دون الهيئات والمنظمات التابعة لها .

٣ ـ بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها في الدول الأعضاء أو بينهما وبين حكومات تلك الدول .

ثانياً : تعفى من الأجور الجوية : ـ

أ ـ بعائث بريد الرسائل الرسمية المتبادلة :

١ ـ بين الإدارات الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة .

٢ ـ بين الأمانة العامة للهيئة وفروعها .

٣ ـ بين الأمانة العامة للهيئة والاتحادين العربي والعالمي والاتحادات البريدية المحدودة الأخرى .

٤ ـ في العلاقات بين إدارات الهيئة تعفى الرسائل والبطاقات التي لا تتجاوز وزنها (٢٠) عشرين جراماً من الرسوم الجوية الإضافية .

ب ـ مكتوبات المكفوفين إذا لم يتجاوز وزنها (١٠٠) جراماً .

جـ ـ الكتب والنشرات الإسلامية المتبادلة بين الهيئات الإسلامية والصادرة منها تعفى في حدود نسبة ٨٠ ٪ من أجور التخليص .

المادة الخامسة

نفقات العبور ـ النفقات الختامية ـ أجور نقل المراسلات الموجهة خطأ : ـ

١ ـ تعفى الإرساليات المغلقة المتبادلة بين الدول الأعضاء في الهيئة من جميع نفقات العبور .

٢ ـ لا تستوفى أية نفقات ختامية عن الإرساليات المغلقة المتبادلة بين دول الهيئة .

٣ ـ لا تطالب الإدارات البريدية بعضها بأية أجور لنقل المراسلات الموجهة خطأ على أن تستمر هذه الإدارات في تبادل أوراق التحقيق بشأنها .

المادة السادسة

الأجور الجوية الإضافية

في العلاقات بين الإدارات الأعضاء في الهيئة لا يجوز أن تتجاوز الأجرة الجوية الإضافية (٢٠) عشرين سنتيماً ذهباً أو ما يعادلها من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل (١٠) عشرة جرامات أو جزء من هذا الوزن في الرسائل والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة بينهما .

المادة السابعة

الرسائل الجوية المظروفة

يجوز لدول الهيئة إصدار رسائل جوية مظروفة لاستعمالها في نطاق الهيئة وفقاً للشروط التالية : ـ

١ ـ يوضع في الزاوية اليسرى العليا شعار الهيئة على أن يكون أكبر أبعاده ٢ر٥٠ سم (سنتيمتران ونصف) .

٢ ـ تباع للجمهور بثمن يعادل أجرة رسالة عادية داخلية من الوزنة الأولى مضافاً إليها بدل تكلفة لا يتجاوز (١٠) عشرة سنتيمات ذهبية أو ما يعادها من وحدات حقوق السحب الخاصة مع جواز جبر الناتج الكلي إلى الرقم الأعلى أو الأدنى تبعاً للنظام النقدي .

المـادة الثامنـة

التعويض عن فقدان البعائث البريدية والعبث بها

يخضـع مقدار التعويض عن فقدان البعائث البريدية والعبث بها لأحكام اتفاقية البريد العالمية ونظامها التنفيذي .

المـادة التاسـعة

تطبيق أحكام اتفاقيتي البريد العربية والعالمية

تطبق أحكام اتفاقيتي البريد العربية والعالمية ونظامهما التنفيذي في كل ما تنص عليه اتفاقية هيئة بريد الخليج ونظامهما التنفيذي .

المـادة العاشـرة

تعديل أحكام الاتفاقية

تعدل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الهيئة .

المـادة الحادية عشرة

تنفيذ أحكام الاتفاقية ومدة العمل بها

تسري أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ م ويستمر العمل بها حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم .

وإقراراً بذلك وقع المندوبون المفوضون لحكومات الدول الأعضاء في هيئة بريد الخليج .

تم التـوقيع على هذه القـرارات والتـوصيات بمدينة الدوحة بدولة قطر بتاريخ ١ رجب ١٤٠٣ هـ الموافق ١٤ ابريل / نيسان ١٩٨٣ م ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ التوقيع ، وعلى ذلك وقع المندوبون المفوضون حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء .

التوقيع	الصفة
١ - دولة الإمارات العربية المتحدة :	
السيد / سالم علي المحمود	رئيساً
السيد / عبد الله سعيد بوحسن	نائباً للرئيس
السيد / يوسف محمد بلحاج	عضـواً
السيد / عبد الله حسن المغربي	عضـواً
٢ - دولـــة البحريـــن :	
السيد / علي إبراهيم مطر	رئيساً
السيد / فيصل علي الدلال	عضـواً

التوقيع	الصفة
٣ - المملكة العربية السعودية :	
السيد / محمد سعد الشهري	رئيساً
السيد / سعيد عبد الله القحطاني	عضـواً
٤ - الجمهورية العراقية :	
السيد / وفيق أحمد محمود	رئيساً
السيد / حسين جاسم حمود	عضـواً

مع التحفظ على القرارات الصادرة على المستند (٢) والفقرات ١ ، ٤ ، ٦ من المستند (١١) والمستند رقم (١٧) الخاص بتسمية الهيئة بدون إضافة كلمة العربي والزيادات الطارئة على الميزانية لهذه السنة والسنوات القادمة .

٥ - سلطنة عمان :

سمو السيد / غالب بن خالد آل سعيد	رئيساً
السيد / قاسم يوسف قاسم الزرافي	عضواً
السيد / سيف سليمان الرواحي	عضواً

٦ - دولة قطر :

السيد / محمد سيف المعضادي	رئيساً
السيد / علي حسن الخاطر	نائباً للرئيس
السيد / محمد علي مبارك	نائباً للرئيس
السيد / عبد الصمد عبد الغني الملا	عضواً
السيد / سعيد خلف المريخي	عضواً
السيد / أحمد صالح الباكر	عضواً

٧ - دولة الكويت :

السيد / عبد الله ملا يوسف عيد	رئيساً
السيد / سليمان عبد الله الحقان	عضواً